التداخل في الأيمان



إعداد:
د. نهلة حسين فرغلي
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع التداخل في الأيمان، وما يترتب على تكرار الأيمان من حيث وجوب تعدد الكفارة، فيبين الفروق الدقيقة بين حالات التكرار والتعدد في الأيمان، كما يتناول التداخل في الإيلاء، وما يترتب عليه، ويتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

أما المقدمة فتتناول أهمية الموضوع، وهدفه، وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد فيتناول التعريف بمصطلحات البحث، وأنواع الأيمان، وحكمها، وألفاظها، وكفارتها، وأما المبحث الأول فيتناول التداخل في الأيمان، ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتناول اليمين المتعددة والمحلوف عليه واحد، والمطلب الثاني يتناول اليمين الواحدة والمحلوف عليه متعدد، والمطلب الثالث يتناول اليمين المتعددة والمحلوف عليه متعدد. وأما المبحث الثاني فيتناول التداخل في الإيلاء، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول يتناول التداخل في مدة الإيلاء عند تكراره، والمطلب الثاني يتناول التداخل في الإيلاء من عدة نسوة، ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التداخل- كفارة اليمين- تعدد الأيمان- المحلوف عليه- تكرار الإيلاء.

Research Summary:

The research deals with the issue of overlapping in oaths, and the consequences of repeated oaths in terms of the necessity of multiple atonement, and shows the subtle differences between cases of repetition and multiplicity of oaths.

As for the introduction, it deals with the importance of the topic, its objective, the problematic of the study, the previous studies, the research methodology, and its plan. As for the introduction, it deals with the definition of the research terms, the types of oaths, their ruling, their words, and their expiation. As for the first topic, it deals with the overlap in oath, and it consists of three demands: The sworn holder is one, the second requirement deals with one oath and the sworn holder is multiple, and the third requirement deals with multiple oaths and the sworn holder is multiple The second section deals with the overlap in devotion, and consists of two requirements. The first requirement deals with the overlap in the duration of devotion when repeated, and the second requirement deals with the overlap in devotion from several women, then the research concludes with the most important results and recommendations.

key words: Overlapping - atonement for oaths - multiple oaths - sworn to - repeated oaths**.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى الآل، والصحب، والتابعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أتت بكل ما يصلح حال المكلفين، ويفي بحاجاتهم، ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم، إن بالنص المباشر، وإن بالاستنباط من قواعد كلية، وأصول عامة، وبناء على ذلك اتسم الفقه الإسلامي بالشمولية والمرونة، والوفاء بكل تلك الحاجات، ببيان الأحكام الشرعية لكل ما يمر بالمسلم، أو يستجد عليه.

وأحكام باب اليمين _من أبواب الفقه الإسلامي_ من الأحكام التي تكثر الحاجة إليها، فالعبد لا يستغني عن اليمين في أحواله المختلفة، وقد وردت أحكامه مبثوثة في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فبينت أنواع الأيمان، وما يتعلق بكفارته، وشروطها.

والعلم بأحكام اليمين مما يجب على كل مسلم، حيث يتكرر في مواضع مختلفة، وقد يكون هذا التكرار لليمين على أمر واحد، أو على أكثر من أمر، وبذلك يختلف الحكم الشرعي المترتب على كل مسألة، من حيث وجوب كفارة واحدة أو متعددة، وهذا ما سيقوم البحث بدراسته بالتفصيل –بمشيئة الله.

أما الإيلاء فهو يمين على عدم وطء الزوجة، وقد يتكرر بصور مختلفة، فكانت الحاجة لبيان حكم هذه الصور من التداخل وعدمه، وما يترتب على الحنث فيها من كفارة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتعلق بأحكام اليمين، وهي مما تكثر الحاجة إلى بيانها والتفريق بين أحوالها المختلفة، ولا سيما عند التكرار، فيبين البحث الفرق بين ما يترتب على تكرار اليمين، وتكرار الإيلاء، في الأحوال المختلفة.

هدف الموضوع:

التفريق بين أحوال تكرار اليمين من حيث ما يتحقق فيه التداخل، وما يترتب عليه وجوب تكرار الكفارة، وما لا يتحقق فيه التداخل. وكذلك في تداخل الإيلاء، وما يترتب عليه من تداخل المدة، ووجوب الكفارة: واحدة، أو متعددة.

إشكالية الموضوع:

- دراسة ما يترتب على تكرار اليمين من حيث وجوب كفارة واحدة، أو أكثر.
- دراسة التداخل في الإيلاء، في تعلقه بزوجة واحدة أو عدة زوجات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد التداخل في الأيمان بالبحث، وإنما وجدت دراسة بعنوان: "التداخل وأثره في الأحكام الشرعية"، د. محمد خالد عبد العزيز، وأصلها أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ١٩٩٧. وقد تناول الباحث أثر التداخل في مسائل أبواب الفقه الإسلامي كله، فكانت الدراسة للتداخل في الأيمان والتداخل في الإيلاء مجملة، كما أن الدراسة لم تتعرض للتداخل في مدة الإيلاء. بينما يركز البحث على التداخل في الأيمان، وفي الإيلاء، وما يترتب عليه، مع بسط الآراء بأدلتها، ومناقشتها.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع أحوال تكرار اليمين باحتمالاتها المختلفة، وجمع آراء الفقهاء فيما يترتب على التكرار في كل حال، والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الآراء ومناقشتها، ثم المنهج المقارن: بمقارنة ما تسفر عنه المناقشة من أجل الوصول إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يتم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتناول مدخلا للدراسة، وأهمية الموضوع، وإشكاليته، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: مدخل إلى الدراسة.

أولًا: التعريف بمصطلحات البحث.

ثانيًا: أنواع الأيمان، وحكمها، وألفاظها، وكفارتها.

المبحث الأول: التداخل في الأيمان:

المطلب الأول: تعدد اليمين في محلوف عليه واحد.

المطلب الثاني: اليمين الواحدة في محلوف عليه متعدد.

المطلب الثالث: تعدد اليمين في محلوف عليه متعدد.

المبحث الثاني: التداخل في الإيلاء:

المطلب الأول: التداخل في مدة الإيلاء عند تكراره.

المطلب الثاني: التداخل في الإيلاء من عدة نسوة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

أولًا: التعريف بمصطلحات البحث:

معنى التداخل:

لغة: دخل يدخل دخولًا، يقال: دخلت البيت، والتداخل اختلاط الأشياء بعضها ببعض، ويقال: تدخل الشيء أي: دخل قليلًا قليلًا، وقد تداخلني منه شيء[(١)]. والتداخل هو: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[(٢)]. ويكون التداخل إذا عملت الحال الأولى في الثانية، وكانتا بشيئين مختلفين[(٣)].

اصطلاحًا: "التداخل في الأحكام الشرعية: ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين، أو أكثر، متفقين أو مختلفين، من جنس واحد أو من جنسين، لدليل شرعي"[(٤)].

فيتضح من التعريف أن التداخل يتعلق باجتماع أمرين أو أكثر، والأصل أن يترتب على كل منها أثر مستقل، لكن الدليل الشرعي دل على أن اجتماع هذين الأمرين أدى إلى تداخل هذه الآثار، لتصبح أثرًا واحدًا.

والقاعدة الشرعية: (إن كل عبادتين اتحدتا في الجنس، ولم تكن إحداهما مقصودة لذاتها وعينها؛ فإنها تدخل في الأخرى)[(٥)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت ٤،١٩٨٧/١٦٩٦، باب اللام، فصل الدال، مادة د خ ل، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس فلعجي، دار النفائس ١٩٨٨، ١/١٢٦.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣، ١/٥٤.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٣٧٦.

(٤) التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: د. محمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس، عمّان ١٩٩٨، ص ١٨.

(٥) مذكرة القول الراجح مع الدليل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ١/٤٨.

ويتضح التناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فتداخل الأحكام الشرعية وترتب أثر واحد عليها يشبه اختلاطها، ودخول أحدها في الآخر.

معنى الأيمان:

لغة: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، واليمين: القسم، ونجمع على أيمان وأيمُن، سمي يمينًا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه(١).

وقيل: اليمين: يمين الإنسان وغيره، فلما كانت يُستعمل بذلها في العهود سمي ما يؤكد به العقد باسمها(٢).

اصطلاحًا: اليمين في الشرع: القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، وفيها المعنى اللغوي؛ لأن فيها الحَلِف، وفيها معنى القوة؛ لأنهم يقوون كلامهم، ويوثقونه بالقسم بالله –تعالى،(٣) فاليمين هو: "تحقيق الأمر، أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله –تعالى، أو صفة من صفاته"(٤).

واليمين يقصد بها تعظيم المقسم به؛ ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره، وعظم خطره، وكثر نفعه عند الخلق، والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله –تعالى؛ لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله –تعالى(٥).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب النون فصل الياء، مادة ي م ن، ٦/٢٢٢١.

(٢) مختار الصحاح: باب الياء، مادة ي م ن، ١/٣٥٠، وينظر: المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣، ٨/١٢٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧، ٤/٤٥.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ٨/٩٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ٣/٢.

ثانيًا: أنواع الأيمان وحكمها وألفاظها وكفارتها:

أنواع الأيمان:

الأيمان نوعان: يمين في خصومة، ويمين في غير خصومة،[١] ويعنى البحث باليمين في غير الخصومة، وهي ثلاث:

١- **يمين لغو:** وهو وجهان: **أحدهما:** ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية، وهو قول الرجل: "لا والله، وبلى والله" لا يقصد به اليمين، وهو ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقد قالت في قوله -تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٢]: **"نزلت في قول الرجل: لا والله، بلى والله"**[٣]، **والثاني:** أن يحلف على أمر ماضٍ، وهو يظن[٤] أنه كما قال، والأمر بخلافه[٥].

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد أبو الحسن بن المحاملي الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة ١٤١٦، ٤٠١/١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٥، وسورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، باب قوله: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، حديث رقم ٤٦١٣، ٥٢/٦.

(٤) والظن هنا يعني: اليقين. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩، ٨/٤.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ٢٠٩/١، وشرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار البشائر الإسلامية ٢٠١٠، ٣٧٣/٧، والمحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ٢٨٦/٦، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين (ابن الفراء)، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥، ٤٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، دار المنهاج ٢٠٠٧، ٣٠٦/١٨، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٢/١٨، والاختيار لتعليل المختار ٤٧/٤. وقيل في اللغو: الحلف على المعصية، فلا ينبغي أن يأتيه، وقيل: الحلف في الغضب، وأصح الأقوال أن اللغو ما لا يقصد به اليمين، أو أن يحلف على شيء على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٣٧٥/٧،=

٢- **اليمين الغموس:**[١] وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد الكذب فيه[٢].

٣- **اليمين المعقودة**، وهي ما أمكن الحالف أن يبر فيها، أو يحنث، ولا يكون إلا على مستقبل، كالحلف على فعل شيء، أو تركه، فإن وفى بما حلف عليه برَّ، ولا شيء عليه لأجل اليمين، وإن لم يفِ بذلك عمدًا حنث[٣].

فاليمين على ضربين: ماض، ومستقبل، والماضي على ضربين: لغو، وغموس. والمستقبل ضرب واحد، وهي اليمين المنعقدة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث في اليمين على المستقبل، ولا كفارة في اليمين على الماضي بحال[٤].

والإيلاء من اليمين، فكل حالف بالله -عز وجل، أو باسم من أسمائه، أو بما يدخله الكفارة من الأيمان على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر؛ فهو مولٍ[٥].

ألفاظ الأيمان:

الألفاظ الجائزة في اليمين هي اليمين بالله -تعالى، وبجميع أسمائه، وبصفات ذاته[١]، مثل أن يقول: والله، أو: والرحمن، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله

والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ابن الجلاب المالكي)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧، ٢٨٧/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار ابن حزم ١٩٩٩، ٨٨٤/٢،

(١) ينظر: اللباب في الفقه لشافعي ٤٠٢/١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ٢٠٩/١، والاختيار لتعليل المختار ٤٦/٤.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، مؤسسة غراس ٢٠٠٤، ٥٥٧/١، وشرح مختصر الطحاوي ٣٧٣/٧،

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٣٧٣/٧.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨، ٣٠٣/١.

–تعالى، أو يقول: وعزة الله، أو: وقدرة الله، أو ما أشبه ذلك من صفات الله – تعالى. وكذلك الحلف بالقرآن(٢).

وحروف القسم أربعة: الألف، والباء، والتاء، والواو(٣).

حكم الأيمان:

اليمين إن وقعت فهي واجبة البر، ولا يستحب الإكثار منها في الجملة، إلا فيما لله فيه طاعة، قال –تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(٤)، **ووجه الدلالة في الآية وجهان:** أحدهما أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى، فإذا طلب منه ذلك قال: قد حلفت، والثاني أن يراد كثرة الحلف في كل حق وباطل،(٥) وفي الآية: أن الله –سبحانه– لما أمر بتقوى الله – تعالى، وحذرهم يوم الميعاد، نهاهم عن جعل اسمه معرضًا لما يحلفون عليه دائمًا؛ لأن من يُتقى ويُحذر تجب صيانة اسمه وتنزيهه عما لا يليق به من كونه يذكر في كل ما يحلف عليه، من قليل، أو كثير، عظيم، أو حقير؛ لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به(٦).

وقول الله –تعالى– في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٧): قال ابن عباس –رضي الله عنه: لما حرموا

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤، ٩٦/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٩٥/٣،

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك ٢٨٤/١.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٤٠٣/١

(٤) سورة البقرة: من الآية٢٢٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٢/٢.

(٦) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠، ٤٣٩/٢.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٨.

الطيبات من المآكل، والمناكح، والملابس؛ حلفوا على ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية[١]، وذلك لأن التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان منعقدة، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، كأن يقول: والله لا آكل كذا، أو تجري بسبب غضب. والأمر بحفظ الأيمان أمر بتوخي البر، إذا لم يكن فيه حرج ولا ضرر بالغير؛ لأن في البر تعظيم اسم الله، وهذا يستلزم الأمر بالإقلال من الحلف؛ لئلا يعرض الحالف نفسه للحنث[٢]، فإن وقعت الأيمان فالبر بها واجب، والحنث بها يستوجب الكفارة على الترتيب المذكور في الآية الكريمة.

أما اللغو فلا إثم فيه، ولا كفارة؛ لأنه حلف على علمه، أو على غلبة ظنه، ولم يوجد منه استخفاف بحرمة اليمين، فإن كان على ما حلف عليه فقد بر، وإن كان بخلاف ذلك فلا شيء عليه؛ لأن اليمين لم تنعقد لأنها وقعت محلولة، وكذلك قوله: لا والله، وبلى والله[٣] من اللغو؛ لأنه لا يتأتى البر ولا الحنث فيه، ولا يمكن الاحتراز منه[٤].

كفارة الأيمان:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين المنعقدة على أي وجه كان، من كونه طاعة، أو معصية.

وكفارة اليمين بالله -عز وجل: إطعام عشرة مساكين مُدًا[٥] مدًا من حنطة، أو غيرها إذا كانت، فأشبهت الصلاة[١]: فإن كانوا رجالًا فثوبًا ثوبًا، وإن كن نساء

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١١/٤.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ١٩/٧.

(٣) في رواية عن مالك ليس هذا بلغو؛ لأن صفة اللغو ما ذكر. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ٦٣٣/١.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٣٣/١.

(٥) المد: رطل، وثلث. ينظر: حلية الفقهاء ١٠٤/١، وهو يساوي بالمقدار المعاصر ٥٤٤ جرامًا، ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة: الشيخ عبد الله سالم=

فثوبين: درعًا، وخمارًا لكل منهن، أو عتق رقبة مؤمنة، وهذه الثلاثة على التخيير[٢]، فإن لم يقدر على شيء منها صام ثلاثة أيام[٣].

أما اليمين الغموس فالراجح أنها لا كفارة فيها، وهي من كبائر الذنوب، وأعظم من أن تكفرها الكفارة،[٤] والأصل فيها قوله –تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾[٥]، والمؤاخذة النى تتعلق بكسب القلب: ما يلحق من المأثم باليمين الغموس؛ لأن اليمين المنعقدة التي تقع على المستقبل لا تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب؛ لأن المؤاخذة المذكورة فيها هي الكفارة بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[٦]، والكفارة لا يتعلق وجوبها بكسب القلب؛ لأنه سواء

المنيع: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٧٩/٥٩.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ١٩٤/٤، والاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١١٣/١٨.

(٣) ينظر: التفريع ٢٩٦/١-٢٩٧، والمعونة ٦٤١/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣١٩/٢.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٨/٤، وعند الشافعية تجب فيها الكفارة باستيفاء اليمين؛ لأنه حلف بالله وهو مختار، قاصد، كاذب؛ فوجبت عليه الكفارة، كما لو حلف على مستقبل. ينظر: بحر المذهب: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩، ٣٧٤/١٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير المراني اليمني، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠، ٤٨٨/١٠.

(٥) سورة البقرة:٢٢٥.

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

أكان آثمًا فيها، أم مأجورًا في الحنث فيها؛ لزمته الكفارة بالحنث، لا بكسب القلب، والغموس لا يتأتى فيها بر، ولا حنث،[1] فهذه محلولة غير منعقدة؛ لأن المنعقدة ما أمكن حله إذا انعقد[2]، وهي ليست بيمين حقيقية؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، والكفارة عبادة تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية؛ فلا تناط بها، ولكن سميت يمينًا مجازًا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين[3].

وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لقوله -تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ يريد بترك المؤاخذة باللغو في الأيمان: ارتفاع المأثم، وسقوط الكفارة[4].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٧٣/٧-٣٧٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٨١/٢.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٣٣/١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٤/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٨، والهداية في شرح بداية المبتدي ٣١٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ٤٦/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه نذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩، ٢٨٨/١٥.

المبحث الأول
التداخل في الأيمان

أنواع التعدد في الأيمان:

فصَّل الفقهاء القول في تعدد الأيمان وتعدد المحلوف عليه، وما يتفرع عن ذلك، وما يترتب عليه من وجوب الكفارة، أو تعددها، وبيَّنوا الفرق بين أن تكون الأيمان من جنس واحد: كتكرار الحلف بالله، وبين أن تكون من أجناس مختلفة: كالحلف بالله، والظهار، والإيلاء، وموضوع البحث يختص بتكرار الأيمان من جنس واحد، أما لو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفتي الكفارة، كالظهار، واليمين بالله؛ فتلزمه في كل يمين كفارتها: كفارة يمين، وكفارة ظهار؛ لأنها أجناس، فلم تتداخل، كالحدود من أجناس[١]؛ وذلك لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس، والكفارات هاهنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كحد الزنا، والسرقة، والقذف، والشرب[٢].

الأيمان من جنس واحد:

الأيمان من جنس واحد إما أن تكون يمينًا واحدة، وإما أن تتعدد، والمحلوف عليه إما أن يكون واحدًا، وإما أن يتعدد، وينتج عن ذلك أربع صور، فالصورة الأولى أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه واحدًا، وهي الصورة العامة لليمين، فالكفارة الواجبة بالحنث فيها واحدة، كما تقدم في المبحث التمهيدي. وإنما كان خلاف الفقهاء عند تعدد الأيمان، أو تعدد المحلوف عليه، أو تعدد كليهما، وهي الصور الثلاثة الباقية، ونفصلها –بمشيئة الله– في المطالب التالية، وذلك على النحو الآتي.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٩٥.

(٢) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة ١٩٦٨، ٩/٥١٥.

المطلب الأول

تعدد الأيمان في المحلوف عليه واحد

وذلك بأن يكرر اليمين حالفًا على شيء واحد، وصورته أن يقول: والله لأفعل كذا، ثم يكررها بالقسم نفسه، أو بصيغة أخرى، كأن يقول: والرحمن لأفعل كذا، وخالق السماوات لأفعل كذا، للشيء نفسه، فقد اختلف الفقهاء فيما لو حنث: هل تلزمه كفارة واحدة، أو تلزمه بكل يمين كفارة، على أربعة أقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إن عليه بكل يمين كفارة مطلقًا، وهو قول الحنفية(١).

القول الثاني: إن عليه كفارة واحدة مطلقًا، وهو قول الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، ورأي عند الشافعية(٤).

القول الثالث: فرَّق بين من أراد التأكيد ومن أراد الاستئناف، وهو قول المالكية،(٥) ورأي عند الشافعية(٦).

القول الرابع: إن كان التكرار في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن تعدد المجلس تعددت الكفارة، وهو مروي عن عمرو بن دينار، وقتادة(٧).

أدلة القول الأول:

يرى الحنفية أن الحالف إذا فرغ من يمينه بذكر المقسم به والمقسم عليه، ثم أعاد قوله بتمامه، وسواء أكان باللفظ نفسه، أم بغيره؛ فإن كان بحرف العطف بأن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٨، وبدائع الصنائع ٣/١٠.

(٢) المسائل الفقهية ٤٦/٣-٤٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٣١٢/٦.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١١٥/٣.

(٥) التفريع ٢٩١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١.

(٦) ينظر: بحر المذهب ٣٥٩/١٠.

(٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦٥، وحديث رقم ١٦٠٦٦، ٥٠٥/٨.

قال: والله لا أفعل كذا، والرحمن لا أفعل كذا، أو قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، فلا شك أنهما يمينان، فلو حنث كانت عليه كفارتان، وكذا لو أعادهما بدون حرف العطف، بأن قال: والله لا أفعل كذا، وقال: والله لا أفعل كذا؛ لأنه لما أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني علم أنه أراد به يمينًا أخرى؛ إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه[1].

ثم إنهم لم يفرقوا بين من كرر اليمين في المجلس نفسه ومن كرره في مجالس، "فإذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدًا، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبدًا، ثم فعله، كانت عليه كفارة يمينين؛ لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر، وهو شرط وجزاء، والثاني في ذلك مثل الأول، فهما عقدان، فبوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، وهذا إذا نوى يمينًا أخرى، أو نوى التغليظ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق، أو لم يكن له نية؛ لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تندرئ بالشبهات، خصوصًا في كفارة اليمين، فلا تتداخل"[2].

وقد فرَّق الحنفية بين تكرار اليمين على الشيء الواحد: فإذا كانت الأيمان بالله، أو كانت إحداها يمينًا بالله، وكانت الأخرى نذرًا؛ فعليه بكل يمين كفارة، أما إن كانت كلاهما نذرًا، ونوى التأكيد، وقال: أردت بالثاني الخبر عن الأول؛ فكفارة واحدة. قال الكرخي: يصدق؛ لأن الحكم المتعلق باليمين بالله –تعالى– هو وجوب الكفارة، وأنه أمر بينه وبين الله –عز وجل. وعن أبي يوسف قال في رجل حلف في مقعد واحد ومقاعد مختلفة، فإن قال: عني بالثانية الأولى لم يصدق في اليمين بالله –تعالى، ويصدق في اليمين بالحج والعمرة، وكل يمين قال فيها: علي كذا. **والفرق:** أن الواجب في اليمين القرب في لفظ الحالف؛ لأن لفظه يدل على الوجوب، وهو قوله: علي كذا، وصيغة هذا صيغة الخبر، فإذا أراد بالثانية الخبر عن الأول صح، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه قصد التكرار، والكلام الواحد قد يكرر؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٨، وينظر: بدائع الصنائع ٣/١٠.

فكان المنوي من محتملات لفظه، وهو أمر بينه وبين ربه، بخلاف اليمين بالله – تعالى– فإن الواجب في اليمين بالله –تعالى– ليس في لفظ الحالف؛ لأن لفظه لا يدل على الوجوب، وإنما يجب بحرمة اسم الله، وكل يمين منفردة بالاسم فينفرد بحكمها، فلا يصدق أنه أراد بالثانية الأولى(١).

وإذا كانت إحدى اليمينين بحجة، والأخرى بالله؛ فعليه كفارة، وحجة؛ لأن معنى تكرار الأول غير محتمل؛ فانعقدت يمينان، وقد حنث فيهما بإيجاد الفعل مرة، فيلزمه موجب كل واحد منهما(٢). واليمين هنا ملحقة بباب النذر، والنذر يمين؛ لأن اليمين بغير الله –تعالى– شرط، وجزاء؛ لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "**كفارة النذر كفارة اليمين**"(٣)، وقد روي في الأثر عن مجاهد: "**النذر يمين**"(٤)، وهذا نص، ولأن هذا في معنى اليمين بالله؛ لأن المقصد من اليمين الامتناع من المحلوف عليه، أو تحصيله خوفًا من لزوم الحنث، وهذا موجود ههنا(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٠، والمبسوط للسرخسي ٨/١٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٥٧

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، حديث رقم ١٦٤٥، ٣/١٢٦٥. وقد اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور الشافعية – وهو الصحيح عندهم– على نذر اللجاج، وهو أن يقول –مثلا: إن كلمت زيدًا فلله عليّ حجة، أو غيرها، فيكلمه بين كفارة يمين وبين ما التزمه، وحمله غيرهم على النذر المطلق، وحمله بعض الشافعية على نذر المعصية، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٠٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، حديث رقم ١٩٨٤٥، ٨/٤٤٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٩١، وذلك لأنه إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال إن لم أفعل كذا فعلي حجة؛ فقد قصد تحصيل الشرط؛ وكل ذلك خوفًا من الحنث؛ فكان في معنى اليمين بالله –تعالى؛ فتلزمه الكفارة عند الحنث.

أدلة القول الثاني:

يرى الشافعية في قول -وهو الصحيح عندهم- أن من كرر الحلف على شيء واحد فإنما تجب عليه كفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف؛ لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى؛ فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد(١).

وعند الحنابلة: من حلف أيمانًا كثيرة على شيء واحد، فحنث؛ لم يلزمه أكثر من كفارة؛ لأنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود(٢).

ووجه ذلك: أن الكفارات تجري مجرى الحدود، فلو زنا، أو سرق، ثم سرق، ولم يحد؛ فحد واحد، كذلك في باب الكفارات يجب أن تتداخل، فإذا كانت اليمين على شيء واحد فهي يمين واحدة، وإنما عطف بعضها على بعض تأكيدًا، بدليل أن موجبها حنث واحد(٣).

ويرى الظاهرية أنه إن حلف أيمانًا كثيرة على شيء واحد، مثل أن يقول: بالله لا كلمت زيدًا، والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته... وهكذا أبدًا في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، وفي أيام متفرقة؛ فهي كلها يمين واحدة – ولو كررها ألف مرة- وحنث واحد وكفارة واحدة، ولا مزيد(٤).

وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه زوج مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفرًا، وكان يبعثه إلى الشام، فقال له: طلقها، فقال: لا، فقال له ابن عمر -رضي الله عنه: والله لتطلقنها، فقال: والله لا أفعل، حتى حلف ابن عمر- رضي الله عنه- ثلاث مرات، وحلف العبد ألا يفعل، فقال

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/١١٥.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٩٥، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحدود إذا تكررت، وكانت متفقة في الجنس والموجب، وكانت حقًا لله -تعالى، أو الغالب فيها حق الله -تعالى، وكانت قبل تطبيق الحد؛ فإن هذه العقوبات تتداخل، فيكفي حد واحد وعقوبة واحدة. ينظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ٣٢٩.

(٣) المسائل الفقهية ٣/٤٦-٤٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٦/٣١٢.

ابن عمر –رضي الله عنه: غلبني العبد. قال مجاهد لابن عمر –رضي الله عنه: فكم تكفرها؟ قال: كفارة واحدة[١]. وعن مجاهد عن ابن عمر –رضي الله عنه: إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة[٢].

كما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه ربما قال لبعض بنيه: "لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينًا، ولا يأمره بتكفير"[٣]. قال عبد الرزاق: يعني: تكفيه كفارة واحدة. وعن عطاء: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى. وهو قول عروة بن الزبير، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان[٤].

أدلة القول الثالث:

يرى المالكية، والشافعية في قول: أن من حلف على شيء واحد مرارًا فعليه كفارة واحدة إن نوى التأكيد، إلا أن يريد بأيمانه الاستئناف؛ فكفارات عدة[٥]، وإن أطلق حمل على التأكيد، ولا يكون الاستئناف إلا بالقصد؛ لأن الظاهر التأكيد، والاستئناف إيجاب كفارة مبتدأة؛ فلا تثبت إلا بالقصد[٦].

قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا، أو كذا، يحلف بذلك مرارًا

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦٠، ٥٠٣/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦١، ٥٠٣/٨.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٥٦، ٥٠٣/٨.

(٤) المحلى بالآثار ٣١٢/٦.

(٥) التفريع ٢٩١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١، وبحر المذهب ٣٥٩/١٠.

(٦) المعونة ٦٤١/١.

ثلاثًا، أو أكثر من ذلك، فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين(١)، "وذلك مثل أن يحلف في الشيء الواحد مرارًا، فإن ذلك ليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، سواء أكان ذلك في مجلس، أو مجالس" (٢). وقال سفيان: إذا كان يردد الأيمان ينوي يمينًا واحدة فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين(٣).

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا حجة لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ إلا الدعوى بلا برهان.

فمن قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة وإلا فهي أيمان شتى، فليس لهم حجة إلا أنهم قالوا: هي ألفاظ شتى، فلكل لفظ حكم، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق، وهذا قياس باطل؛ لأن النص جاء في القرآن الكريم بأن حكم الطلقة الثالثة غير الثانية، وغير حكم الأولى، ولم يأت ذلك في الأيمان.

وأما قولهم: إنها ألفاظ شتى فنعم، إلا أن الحنث به تجب الكفارة، لا بنفس اليمين؛ فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلًا، ولا خلاف في ذلك، ولا يوجب الكفارة إلا الحنث، فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك، ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى، والأموال محرمة، والشرائع ساقطة، إلا أن يبيح المال نص، أو يأتي بالشرع نص. وهذا مما خالفوا فيه ابن عمر، وابن عباس –رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف(٤).

---

(١) موطأ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي ٢٠٠٤، كتاب النذور، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث رقم ١٧٤٠، ٣/٦٨٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣٢، ٣/٢٤٩.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦٢، ٨/٥٠٤.

(٤) المحلى ٦/٣١٤.

أدلة القول الرابع:

روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: "يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارًا فكفارة واحدة، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى"، ومثله عن قتادة(١).

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا حجة لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وأن يكون في مجلسين، فصاعدًا، إلا الدعوى أنها يمين واحدة في مجلس، ويمين ثانية في المجلس الثاني، وهذه دعوى لا يصححها برهان، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر، ولا فرق(٢).

المناقشة والترجيح:

اتضح من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ترجيح الرأي الثالث القائل بأن من كرر اليمين على شيء واحد فإن نوى التأكيد فهي يمين واحدة، وفيها كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فهو كما نوى، وتتعدد الكفارة؛ وذلك لأن مدار الحكم في الأيمان والأصل فيه على نية الحالف إذا تفرد باليمين، فتحمل على نيته إذا كان ما نواه فيها محتملًا، وهو مصدق فيما ادعاه(٣).

قال -تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه جعل اللغو مقابلًا لما كسبته القلوب، فنفى المؤاخذة عن اللغو، وأثبتها لما كسبه القلب. أي: عزمتم، وقصدتم؛ لأن كسب

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦٥، وحديث رقم ١٦٠٦٦، ٨/٥٠٥.

(٢) المحلى بالآثار ٦/٣١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٩٩، والمحلى بالآثار ٦/٢٩٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٥٢، وذلك في غير من لزمته يمين في حق لخصمه عليه، والحالف مبطل فإن اليمين هنا على نية المحلوف له. ينظر: المحلى بالآثار ٦/٢٩٩، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٢١٥.

(٤) البقرة: من الآية ٢٢٥.

القلب: العقد، والنية[١]، فينظر في كلٍ لما عزمت عليه النفس، فإن كان العزم على واحدة، وغيرها تكرار لها؛ فهي واحدة، تتداخل، وفيها كفارة واحدة، وإن كان العزم على الأولى مغايرًا للعزم على الثانية التي أراد بها الاستئناف فهي أيمان متعددة، وتتعدد كفارتها.

المطلب الثاني

اليمين الواحدة والمحلوف عليه متعدد

وصورته: أن يحلف يمينًا واحدة على أشياء متعدد، كأن يقول: والله لا كلمت زيدًا، ولا دخلت دار خالد، ولا أكلت لحمًا.

وقد اتفق الفقهاء[٢] على وجوب كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، واستدلوا بقول عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا وكذا، لأمرين شتى، فعمهما باليمين؟ قال: كفارة واحدة[٣]. ولكنهم اختلفوا فيما يوجب الكفارة، فهل تجب بفعل شيء من[٤] المحلوف عليه، أو بفعل الجميع؟

ذهب الحنابلة، والمالكية[٥] -على الراجح عندهم- أن الكفارة تجب بالحنث في أحدها، ثم تنحل اليمين، بينما يتخرج قول عند المالكية بعدم وجوب الكفارة حتى يحنث فيها جميعًا، وهو رأي الظاهرية.

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط ٣٣١/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٤، والعدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٣، ٥١٢/١.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، حديث رقم ١٦٠٦٤، ٥٠٤/٨.

(٤) المحلى بالآثار ٣١٣/٦.

(٥) ينظر: التفريع ٢٩١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١.

القول الأول:

يرى المالكية أن من حلف على أشياء مختلفة يمينًا واحدة، ثم فعل شيئًا منها؛ حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك [١]. فلو قال: لا بعتها من فلان ولا من فلان؛ فكفارة واحدة: باعها منهما، أو من أحدهما، أو ردها عليه، فباعها -أيضًا- من الآخر؛ فهو سواء[٢].

وهذا ما يراه الحنابلة[٣]، وقد عللوا ذلك بأن من حلف يمينًا واحدة على أفعال مختلفة: (والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست)، فحنث في الجميع أجزأه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، وحنث واحد، فلم يحنث بها أكثر من كفارة، كما لو حلف على فعل واحد. وإن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي[٤].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الإمام مالك: فإن حلف رجل، فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث، إنما الحنث في ذلك حنث واحد[٥].

القول الثاني:

ويتخرج هذا القول لدى المالكية: وهو أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه[٦]. فإن حلف يمينًا واحدة على أشياء كثيرة، كمن قال: والله لا كلمت زيدًا، ولا خالدًا، ولا دخلت دار عبد الله؛ فهي يمين واحدة، ولا يحنث بفعله شيئًا مما

---

(١) ينظر: التفريع ٢٩١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١٠/٤.

(٣) ينظر: الكافي في ففه الإمام أحمد ١٩٥/٤.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٤، والمغني ٥١٥/٩، والعدة شرح العمدة ٥١٢/١.

(٥) موطأ مالك: كتاب النذور، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث رقم ١٧٤١، ٦٨٢/٣.

(٦) ينظر: التفريع ٢٩١/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١.

حلف عليهن، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه، وهذا قول عطاء، وبعض الظاهرية [١].

وعللوا ذلك بأن اليمين لا تكون بالنية دون القول، وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلًا؛ إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن ولا سنة، فإذ هي يمين واحدة، فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر، إنما هو حانث، أو غير حانث، ولم يأت بغير هذا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم.

فصح أنه لا يكون حانثًا إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ألا يفعله، وأيضًا: فالأموال محظورة، والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها[٢].

المناقشة والترجيح:

يتبين ترجيح الرأي الأول القائل بوجوب الكفارة بمجرد الحنث في أمر واحد؛ وذلك لأنه لو لم يجب عليه أن يكفر بعد الحنث في أمر واحد، ثم لم يحنث في سائرها؛ فإن الكفارة تكون قد سقطت رغم أنه لم يفِ باليمين، حتى لو وفى بسائر ما حلف عليه، وهذا لا يستقيم، وفي إيجاب الكفارة تعظيم لأمر اليمين، ولخطر القسم باسم الله –عز وجل.

أما قولهم إنه لا يمكن أن يكون في يمين واحدة بعضها على حنث وبعضها على بر؛ فيجاب عنه بأنه لما حنث بالفعل الأول قد وجب عليه التكفير، فانحلت اليمين، ولم يعد فيها بر، فلا يصدق عليه أنه في بعضها على بر، وبعضها على حنث، أما لو لم يكفر إلا بفعل الجميع فإنه إن لم يحنث إلا ببعضها يكون قد سقطت عنه الكفارة؛ لأنه لم يستكمل الحنث، ويكون كأنه عطل الحكم الشرعي بوجوب كفارة الحنث باليمين.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦/٣١١-٣١٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

كما أن هذا ليس فيه استباحة للأموال دون موجِب؛ لأنه حنث في يمين؛ فوجبت عليه كفارة بالحنث فيها، بل إن اشتراط الحنث في الجميع فيه تعطيل للحكم لو لم يحنث إلا بالبعض.

المطلب الثالث

اليمين المتعددة والمحلوف عليه متعدد

وصورة المسألة: أن يحلف يمينًا يذكر فيها المقسم به، والمقسم عليه، ثم يحلف يمينًا أخرى على شيء آخر، كأن يقول: والله لا كلمت خالدًا، والله لا دخلت دار محمد، والله لا بعت زيدًا.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب بالحنث فيها، فيرى المالكية،(١) والظاهرية،(٢) والحنابلة(٣) في رواية أن الواجب في الحنث بكل يمين كفارة، وفي رواية أخرى عند الحنابلة(٤) أن الواجب كفارة واحدة إن حنث في الثانية قبل أن يكفر عن الأولى.

القول الأول:

يرى المالكية أن من حلف لا باع منك سلعته، فقال له آخر: فأنا؟ فقال: والله ولا أنت، فباعها منهما؛ فعليه كفارتان، ولو باعها من أحدهما، ثم ردها إليه، فباعها من الثاني؛ فعليه كفارتان(٥).

وعند الحنابلة: إن حنث في بعضها، ثم كفر، ثم حنث في الثاني؛ فكفارة ثانية، وعليه في كل يمين كفارة، سواء كفر عن بعضها، أو لم يكفر.

ووجهه: أنها أيمان حنث فيها، فلم تتداخل كفاراتها، ولأنه حق في مال، وحقوق الأموال لا تتداخل، والذي يدل على أنها أيمان أن الحنث يتكرر فيها؛

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٠.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٦/٣١١.

(٣) المسائل الفقهية ٣/٤٦، والمغني ٩/٥١٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٩٥، والمغني ٩/٥١٥، والعدة شرح العمدة ١/٥١٢.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٠.

فيجب أن تتكرر الكفارة[١]: يجب في كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى، وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثًا في الأخرى، فإن كان الحنث واحدا كانت الكفارة واحدة، وهاهنا تعدد الحنث؛ فتعددت الكفارات، وفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وتندرئ بالشبهات، بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بأحدها، وهاهنا الواجب إخراج مال يسير، أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف[٢].

وهو كذلك عند الظاهرية[٣]، وعللوه بأن من حلف أيمانًا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين، مثل: والله لا أكلت اليوم، ووالله لا كلمت زيدًا، ووالله لا دخلت داره؛ فهي أيمان كثيرة، إن حنث في شيء منها فعليه كفارة، فإن عمل آخر فكفارة أخرى، فإن عمل ثالثًا فكفارة ثالثة، وهكذا ما زاد؛ لأنها أيمان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحناث متغايرة، إن حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى، فلكل يمين حكمها.

عن عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، لأمور شتى، قال: هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان[٤].

إن حلف أيمانًا على أفعال، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحد منها؛ فعليه كفارة، فإن أخرجها، ثم حنث في يمين أخرى؛

---

(١) المسائل الفقهية ٤٦/٣.

(٢) المغني ٥١٥/٩، والعدة شرح العمدة ٥١٢/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٣١١/٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣١١/٦.

لزمته كفارة أخرى؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى، وإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة[١].

القول الثاني:

إن حلف أيمانًا على أفعال، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ففي رواية عن أحمد أنه يجزئه عن الجميع كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود. قال أبو بكر: وهو المذهب، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى[٢]. ونقل في الرجل يحلف على أمور شتى مرارًا في مجلس أو مجالس ما لم يكفر كفارة واحدة[٣].

المناقشة والترجيح:

يتبين من العرض السابق ترجيح الرأي الأول؛ لقوة تعليله، فمن حلف أيمانًا متعددة على أشياء متعددة، ثم حنث فيها؛ فعليه لكل يمين كفارة؛ لأن كل يمين مستقلة عن الأخرى بشرط وجواب مستقل، فكان موجب كل منها غير موجب الأخرى، فلا تتداخل لاختلافها عن الحدود التي يخشى معها تلف النفس.

وفي هذا تأكيد على تعظيم أمر الحلف بالله – سبحانه.

(١) المغني ٩/٥١٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٩٥، والمغني ٩/٥١٥، والعدة شرح العمدة ١/٥١٢.

(٣) المسائل الفقهية ٣/٤٦.

المبحث الثاني

التداخل في الإيلاء

معنى الإيلاء :

لغــة: آلـى، يـؤلي، إيـلاءً، وتـألَّى: حلـف،[١] وهـو مـن الأَلِيَّـة: اليمـين، والجمع: ألايا[٢].

اصــطلاحًا: أن يحلـف علـى تـرك الـوطء مـدة[٣] تزيـد علـى أربعـة أشهر[٤].

واتفـق الفقهـاء علـى أنـه إذا حلـف بـالله ألا يجـامع زوجتـه أكثـر مـن أربعـة أشـهر كـان موليًـا، فـإن حلـف ألا يقربهـا أقـل مـن أربعـة أشـهر لـم يتعلـق به حكم الإيلاء[٥].

قال –تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٦]، فللذين يحلفون على ترك جماع نسائهم ترقُّب أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى الوطء خلال الأربعة أشهر، ولم يصروا على ترك الوطء كان بها، وإلا فإن استمروا على الترك فإن يمينهم يعتبر طلاقًا بائنًا[٧].

وقد تناول الفقهاء مسألة تكرار الإيلاء، وما يترتب عليه، من حيث تكرار الرجل الإيلاء من امرأته باختلاف صور التكرار، وفرَّقوا بين ما يستوجب تداخل

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٢٧٠/٦، باب الواو والياء، فصل الألف، مادة أ ل ا.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩، ٦٢/١، حرف الهمزة، باب الهمزة مع اللام، مادة أ ل ى.

(٣) بحر المذهب ١٩٧/١٠.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد ٤٦٥/١.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢، ١٨٢/٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٦–٢٢٧.

(٧) ينظر: الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة ١٤٢٤، ٥٣٢/١.

المدة، وما لا تتداخل فيه المدة، وبالتالي ما يوجب كفارة واحدة، وما يوجب تعدد الكفارة. وكذلك تناولوا إيلاء الرجل من عدة نسوة في يمين واحدة، وما يوجبه من كفارة.

المطلب الأول

التداخل في مدة الإيلاء وكفارته عند تكراره

إن كرر الرجل الإيلاء من امرأته ففي المسألة ثلاثة أقوال: فالقول الأول إنها يمين واحدة لإيلاء واحد، ويلزم بالحنث فيه كفارة واحدة، والقول الثاني إنهما يمينان، والقول الثالث إن المرجع النية، فإن نوى التأكيد فهي يمين واحدة، وإن نوى التكرار فهما يمينان، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى الحنفية أن من آلى من امرأته شهرين وشهرين بعدهما، عطفًا بغير إعادة؛ فهي يمين واحدة، فإن قال: والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين فهو إيلاء، فيكون موليًا؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، وقوله: بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي؛ لأنه لو لم يذكره كان الحكم كذلك(١). فيكون هنا قد قيَّد المدة بأن جعل الشهرين بعد الشهرين الأوليْنِ، فيكون مجموع المدة أربعة أشهر إيلاء واحد، وكفارة واحدة، إن حنث.

ويرى الشافعية – في قول– أنه إذا كرر اليمين فإنهما يتداخلان؛ لأنه تكرار للتأكيد؛ فلا يكون موليًا بالثانية، فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، ثم قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، ففي وجه: يتداخل الزمانان حملًا على تكرار التأكيد، وعلى هذا لا يكون موليًا لقصوره عن مدة الإيلاء(٢).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، دار الكتاب الإسلامي ط٢، ٦٩/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥١/١٠، وبحر المذهب ٢٠٢/١٠.

وعند الحنابلة إذا كرر اليمين، فقال: والله لا وطئتك عامًا، ثم قال: والله لا وطئتك عامًا، فهو إيلاء واحد حلف عليه بيمينين، إلا أن ينوي عامًا آخر سواه(١)؛ لأنه لا شيء في كلامه يدل على أن العام في اليمين الثانية غير الأول(٢).

وإن تعدد اليمين واختلفت المدة دخلت القصيرة في الطويلة، سواء أتقدمت القصيرة أم الطويلة؛ لأنها بعضها، وهو لم يجعل إحداهما بعد الأخرى، فيكون إيلاء واحد بوقت واحد، وكفارة واحدة(٣).

القول الثاني:

يرى الحنفية أن من كرر النفي، أو كرر القسم فهما يمينان، فمن قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين، ولا شهرين، أو قال: والله لا أقربك شهرين، والله لا أقربك شهرين؛ فإنه لا يكون موليًا؛ لأنهما يمينان؛ فتتداخل مدتهما، حتى لو قربها قبل مضي الشهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شيء؛ لانقضاء مدتهما(٤).

ويرى الشافعية في قول أنه إذا كرر اليمين فإنهما لا يتداخلان. وإذا آلى، ثم آلى؛ فهما إيلاءان؛ لأنهما يمينان من جنسين وزمانين مختلفين. فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، ثم قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر؛ ففي تداخل الزمانين

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٤/٧، والشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٥، ١٦٦/٢٣.

(٢) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٣٥٩/٥.

(٣) ينظر: المغني ٥٤٤/٧، وكشاف القناع ٣٥٩/٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣، ٢٦٤/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي علاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢، ٤٢٩/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي، ٤٤٤/١.

وجهان: أحدهما: لا يتداخلان، وتكون مدة المنع ثمانية أشهر لكنها بيمينين، وعلى هذا الوجه: هل يجري عليه حكم الإيلاء أو لا؟ على وجهين(١).

أما إن كان اليمينان من جنسين وعلى زمانين، فقال: والله لا أطؤك سنة، فإن مضت، فإن وطئتك بعدها فعبدي حر؛ فهما إيلاءان لا يكون الحنث في أحدهما حنثا في الآخر؛ لاختلاف الجنسين والزمانين، ولا الواجب في أحدهما واجبا في الآخر(٢).

وكذلك لو كان اليمينان من جنس واحد، وعلى زمانين، فلو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإن مضت فوالله لا وطئتك سنة؛ فهو إيلاءان، لا يكون الحنث في أحدهما حنثًا في الآخر؛ لاختلاف الزمانين، والواجب في أحدهما مثل الواجب في الآخر؛ لتماثل اليمينين، فإذا حنث في الأول فعليه كفارة يمين، وإذا حنث في الثاني فعليه كفارة ثانية(٣).

وعند الحنابلة يتعدد الإيلاء إن نص على أن إحدى المدتين غير الأخرى، كما لو قال: والله لا وطئتك عامًا، ثم قال: والله لا وطئتك عامًا آخر أو نصف عام آخر، أو قال: والله لا وطئتك عامًا، فإذا مضى فوالله لا وطئتك عامًا؛ فهما إيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر، أحدهما منجز، والآخر متأخر، فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر؛ لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه؛ فيكون له حكم ينفرد به(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥١/١٠، وبحر المذهب ٢٠٢/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٦/١٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤٠٧/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٥٤٤/٧، والشرح الكبير على المقنع ١٦٦/٢٣.

القول الثالث:

وهو قول الحنابلة[١]، فإذا كرر اليمين والإيلاء، والمدة واحدة؛ فالمرجع النية: فإن نوى إيلاء واحدًا فهو إيلاء واحد بيمينين، وإن نوى غير المدة فهما إيلاءان. وإن كانت مدتين دخلت القصيرة في الطويلة.

وللشافعية كلام يوافق هذا الرأي، فلو كرر يمين الإيلاء، وأراد بالثانية تأكيد الأولى صُدق بيمينه، كنظيره في تعليق الطلاق، ولو مع طول الفصل، وتعدد المجلس، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل، فالتأكيد بهما أليق[٢].

المناقشة والترجيح:

اتضح من العرض السابق ترجيح الرأي الثالث الذي يرجع الحكم فيه إلى نية الحالف، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد اليمين الأولى، ففيها التداخل، وهي يمين واحدة وإيلاء واحد، وكفارة واحدة تجب بالحنث، وإن كانت أيمانًا متعددة ومكررة، أما إن نوى بتكرار اليمين تكرار الإيلاء فيقبل قوله، ويتعدد الإيلاء، ولا يتداخل، ويجب بالحنث في إحداها كفارة بخلاف الحنث في الأخرى، فإن تكرر الحنث تكررت الكفارة.

وهذا يتناسب مع نظرة الشريعة الإسلامية لأمر فُرق النكاح التي يكون المرجع فيها إلى نية الزوج؛ ليكون أمر البيت واستقرار الزوجية منوطًا بالرجل الذي أعطاه الله القوامة والمسئولية.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٥٩/٥.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، دار الفكر العربي، ٣٩٦/٤، والحاوي الكبير ٤٠٧/١٠.

المطلب الثاني

التداخل في الإيلاء من عدة نسوة

ويكون ذلك بأن يوقع الرجل الإيلاء على أكثر من امرأة من نسائه، فيحلف عليهن جميعًا أنه لن يقربهن، أو يحلف على واحدة من نسائه، ثم يشرك معها أخرى، وهنا فرَّق العلماء بين الألفاظ، فإذا آلى من امرأته، ثم قال لأخرى: أشركتك؛ فيرى الحنفية والشافعية أنه باطل، ولم تشركها؛(١) لأن اليمين لزمته للأولى، واليمين لا يشترك فيها، أما إن قال: أنت علي حرام، ثم قال لأخرى: أشركتك معها؛ كان موليًا منهما(٢).

أما إذا آلى من أربعة بيمين واحدة فيرى الفقهاء أنها كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة على متغاير، فإذا آلى من أربع نسوة في يمين واحدة بأن قال: والله لا أقربكن؛ فهو مولٍ منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن،(٣) ولا يحنث إلا إن جامع الأربعة، فإن جامع واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا قبل الأربعة أشهر؛ سقط حكم الإيلاء عمن جامع منهن، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهن، ولا يقع الحنث إلا بجماعهن كلهن؛ لأنه حلف عليهن كلهن، فإن فعل فعليه كفارة يمين(٤)، وإن فاء إلى واحدة سقط حكمها، وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفئ إليها، حتى

---

(١) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠، ٥/٥٠٤.

(٢) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠، ٥/٢٨٥.

(٣) ينظر: الأم ٥/٢٨٦، والإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ٢٠٠٤، ٥/٢٨٣-٢٨٤، والمحلى بالآثار ٩/١٨٨.

(٤) ينظر: الأم ٥/٢٨٦، والإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر ٥/٢٨٣-٢٨٤، والمسائل الفقهية من الروايتين ٢/١٧١.

يفيء، أو يطلق، وليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مولٍ من كل واحدة منهن[١].

وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من وجوب كفارة واحدة عند حلف يمين واحدة على محلوف عليه متعدد[٢]، فاليمين هنا واحدة، وهي لفظ الإيلاء: والله لا أقربكن، والمحلوف عليه متعدد بتعدد النسوة المولى منهن، فتلزمه كفارة واحدة، وفي هذا تيسير، ورفع للحرج.

---

(١) ينظر: المحلى ١٨٨/٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٤، والعدة شرح العمدة ٥١٢/١.

الخاتمة

إن الفقه الإسلامي قد تميز بالمرونة، والشمول، بحيث يغطي احتياجات المكلفين، مهما اختلفت الأحوال، وأحوال الأيمان مما تكثر الحاجة إليها، وقد توصل البحث – بعد حصر صور التعدد في كل من الأيمان، والمحلوف عليه، والإيلاء– إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

- المعول عليه في باب اليمين هو نية الحالف، فكما أن تعظيم المحلوف به – عز وجل– أساسه تعظيم قلبي، كذلك كانت النية –وهي عمل قلبي– عليها مدار الحكم فيما يترتب على الأيمان.
- يرجع الحكم بتعدد الكفارة إلى تعظيم أمر الحلف بالله، وهو من مقاصد إيجاب الكفارة ابتداء.
- الحرص على استقرار الأسرة في أحكام تداخل الإيلاء.
- تحميل الزوج مسئوليته في الرجوع إلى نيته عند تعدد الإيلاء.
- التأكيد على يسر الشريعة الإسلامية في إيجاب كفارة واحدة في الإيلاء من عدة نسوة.

ثانيًا: التوصيات:

- زيادة التوعية لدى المكلفين حول أحكام الأيمان وما يترتب على تكرارها؛ وذلك لخطر شأن اليمين بالله –عز وجل.
- التوعية بخطر النية؛ فعليها يترتب كثير من الأحكام، ومنها الكفارة في اليمين.
- التحذير من استهانة الزوج بالألفاظ التي تؤدي إلى فصم عرى الزوجية؛ حرصًا على استقرار البيوت.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١. **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٢.

٢. **الأساس في التفسير:** سعيد حوى، دار السلام، القاهرة ١٤٢٤.

٣. **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه:

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة ١٤٢٢.

٢. **مصنف عبد الرزاق الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣.

٣. **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣٢.

٤. **موطأ مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي ٢٠٠٤.

٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩.

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

١. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧.

٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، دار الكتاب الإسلامي ط٢.
٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ١٩٨٦.
٤. **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠.
٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣.
٦. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** محمد بن علي علاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢.
٧. **شرح مختصر الطحاوي:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار البشائر الإسلامية ٢٠١٠.
٨. **المبسوط:** محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣.
٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي.
١٠. **مختصر القدوري:** أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، دار الكتب العلمية ١٩٩٧.
١١. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خامسًا: كتب الفقه المالكي:

١. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار ابن حزم ١٩٩٩.

٢. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ابن الجلاب المالكي)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧.
٣. **التلقين في الفقه المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤.
٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٥. **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات:** أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩.

سادسًا: كتب الفقه الشافعي:

١. **الأم:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠.
٢. **بحر المذهب:** الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩.
٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير المراني اليمني، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠.
٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية ١٩٩٧..
٥. **حاشية الجمل على شرح المنهج:** سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، دار الفكر العربي.
٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩.
٧. **اللباب في الفقه الشافعي:** أحمد بن محمد أبو الحسن بن المحاملي الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة ١٤١٦.

٨. **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، دار المنهاج ٢٠٠٧.

سابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:** محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨.

٢. **الشرح الكبير على المقنع:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٥.

٣. **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٣.

٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية ١٩٩٤.

٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٦. **مذكرة القول الراجح مع الدليل:** خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

٧. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ابن الفراء)، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥.

٨. **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة ١٩٦٨.

٩. **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، مؤسسة غراس ٢٠٠٤.

ثامنًا: كتب الفقه العام:

١. **اختلاف الأئمة العلماء:** يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢.

٢. **الإشراف على مذاهب العلماء:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ٢٠٠٤.

٣. **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية:** د. محمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس، عمّان ١٩٩٨.

٤. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

تاسعًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين.

٢- **كتاب التعريفات:** علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

٣- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ١٩٨٨.